أسس ممارسة مهنة المحاماة من قبل أعضاء هيئة التدريس في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2008/2007/424) تاريخ 2008/7/21 استناداً إلى نص المادة (12) البند (12) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001م

أولاً: تنحسر ممارسة المحاماة فيمن يحملون درجة الدكتوراه في القانون وحازوا على إجازة المحاماة وفقاً لقانون نقابة المحامين النظاميين.

ثانياً: ألا تتعارض ممارسة المحاماة مع عملهم في الجامعة.

ثالثاً: في حال تقديم استشارة للغير أو التوكل بدعوى للدفاع عنه من خلال الجامعة، تطبق عليها التعليمات الخاصة بمركز الاستشارات في الجامعة والأسس المالية الصادرة بمقتضاها.